|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
|  |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 3 مارس 2017 |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثالثة والثلاثون

جنيف، من 27 فبراير إلى 3 مارس 2017

قرارات الدورة الثالثة والثلاثين للجنة

التي اعتمدتها اللجنة

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

اعتماد جدول الأعمال

قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال المُعمّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/1 Prov. 2. كي يُعتمد، وتم اعتماده.

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

اعتماد تقرير الدورة الثانية والثلاثين

قدم الرئيس مشروع تقرير الدورة الثانية والثلاثين للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/11 Prov. 2) كي يُعتمد، وتم اعتماده.

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

اعتماد بعض المنظمات

وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد جامعة لوزان المشار إليها في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/2 بصفة مراقب مؤقت.

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/33/3 وWIPO/GRTKF/IC/33/INF/4 وWIPO/GRTKF/IC/33/INF/6.

ورحّبت اللجنة بالمساهمة التي قدمتها حكومة أستراليا إلى صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة، وشجّعت بشدّة سائر أعضائها وجميع الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثّتها على الإسهام في صندوق الويبو المذكور.

واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية وانتخبتهم اللجنة بالتزكية: السيد توماس ألاركون، ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ)، بيرو؛ والسيدة إيسيليالوفا أبينيلو، مدعية عامة، الدائرة القانونية، مكتب المدعي العام، توفالو؛ والسيدة أيدين فيتزجيرلد، مسؤولة لشؤون السياسة العامة، قسم السياسة والتعاون الدوليين، مكتب أستراليا للملكية الفكرية، أستراليا؛ والسيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت، ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (InBraPi)، البرازيل؛ والسيدة غالينا ميخيفا، رئيسة شعبة التعاون المتعدد الأطراف، إدارة التعاون الدولي، الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (ROSPATENT)، الاتحاد الروسي؛ والسيدة دانييلا رودريغيس أوريبي، مستشارة، وزارة الثقافة، كولومبيا؛ والسيدة جينفر تولي كوربوز، ممثلة مؤسسة تبتيبا - مركز الشعوب الأصلية الدولي للبحث في السياسة العامة والتعليم، الفلبين؛ والسيد جورج تيباغانا، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لأوغندا، جنيف.

وعيّن رئيس اللجنة السفير روبرتو ماتيوس ميكائيل تيني، نائب رئيس اللجنة، رئيسا للمجلس الاستشاري.

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

أشكال التعبير الثقافي التقليدي

أعدّت اللجنة، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/4، نصا آخر بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد – النسخة المعدّلة الثانية (Rev.2)". وقرّرت اللجنة إحالة ذلك النص، بالصيغة التي ورد بها في اختتام النظر في هذا البند من جدول الأعمال في 3 مارس 2017، إلى دورتها الرابعة والثلاثين طبقا لولايتها للثنائية 2016-2017 وبرنامج عملها لعام 2017، كما جاء في الوثيقة WO/GA/47/19.

وقرّرت اللجنة أيضا أن تحيل إلى دورتها القادمة "قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها في الدورة القادمة"، ترد نسخة منها في المرفق.

وأحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/33/5 وWIPO/GRTKF/IC/33/6 وWIPO/GRTKF/IC/33/INF/7 وWIPO/GRTKF/IC/33/INF/8 وWIPO/GRTKF/IC/33/INF/9، وأجرت مناقشات بشأنها.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

أية مسائل أخرى

لم تُجر أية مناقشات في إطار هذا البند.

قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

اختتام الدورة

اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 من جدول الأعمال في 3 مارس 2017. واتفقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات التي أدلي بها أمام اللجنة، وتعميمه في أجل أقصاه 21 أبريل 2017. وسيُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعمَّم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاحقا لاعتمادها في الدورة القادمة للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

**الدورة الثالثة والثلاثون للجنة المعارف التقليدية**

**قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها في الدورة القادمة**

**1. أهداف السياسة العامة**

استخدام مصطلحات "التملك غير المشروع" و/أو "[سوء الاستخدام]/[التملك غير القانوني]".

والاعتراف بالحقوق التي اكتسبها الغير.

**2. الموضوع**

ما إذا كان ينبغي إدراج معايير الأهلية وتحديد الموضع الذي تُدرج فيه.

والإشارة إلى مدة زمنية لا بد أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد استُخدمت فيها لتكون قابلة للحماية.

**3. نطاق الحماية**

النُهج "القائمة على الحقوق" و/أو "القائمة على التدابير".

وما إذا كان يمكن اتباع "نهج متعدد المستويات"، وإذا أمكن اتباعه، تحديد طريقة صياغته.

والحقوق الاقتصادية و/أو المعنوية، والحقوق الأخرى.

**4. المستفيدون**

ما إذا كان ينبغي إدراج مستفيدين بخلاف الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

**5. استخدام بعض المصطلحات والمفاهيم ومعانيها**

الإشارات إلى "الحماية" وأشكال التعبير الثقافي التقليدي "المحمية" والعلاقة بمعايير الأهلية / نطاق الحماية.

والإشارة إلى "صون" أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

والمصطلحات التي تشير إلى طبيعة الضرر التي يجوز التماس الحماية ضدّها، مثل "التملك غير المشروع".

والمصطلحات التي تصف أو تخص جودة أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مدى انتشارها، مثل "الملك العام" أو "المتاحة للجمهور" أو "السرية" أو "المقدسة".

والمصطلحات التي تخص المستفيدين، مثل "الشعوب الأصلية".

**6. إدارة الحقوق/المصالح**

دور وطبيعة "الإدارة أو الإدارات المختصة".

**7. الاستثناءات والتقييدات**

ما إذا كان ينبغي تحديد الاستثناءات والتقييدات على الصعيد الوطني، أو توفير مجموعة من الاستثناءات العامة و/أو المحدّدة.

**8. العلاقة بالملك العام**

**9. العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق/المصالح**

**10. مدة الحماية/الصون**

**11. الشروط الشكلية**

**12. التدابير الانتقالية**

**13. العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى**

**14. المعاملة الوطنية**

**15. التعاون عبر الحدود**

**16. تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي**

**17. المبادئ / الديباجة/ مقدمة**

[نهاية المرفق والوثيقة]